سلطة ولى الأمر في تقييد المباح
ظاهرتي العنوسة وزواج القاصرات - أنموذجا تطبيقيا
(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق: ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د. فاطمة المتولي عبده محمد سعيد
مدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة
جامعة الأزهر

موجز عن البحث

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،فقد شرع الله النكاح لحصول السكن وتكوين الأسرة ،وتكوين المجتمعات التي بها يعمر الكون ،وجعل للنكاح شروط ،وأركان لكى يترتب عليه آثاره الشرعية ،وقد وجدت أمورا مستحدثة لم تكن في عصر النبيﷺ في هذه الآونة تبعا لاختلاف الزمان ومع تقدم الأزمان ومع تقليد الناس بعضهم لبعض وبعدهم عن شرع الله وعدم تطبيق سنة النبي ﷺفي الاختيار لدى الزوجين وهناك التزامات وآثار تتطلب من ولى الأمر التدخل بما منح من تولى أمور المسلمين بما يحقق المصلحة العامة ولا يتنافى مع الشريعة ، ،فكان هذا البحث بعنوان فكان البحث بعنوان "سلطة ولى الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة(ظاهرتي العنوسة وزواج القاصرات أنموذجا تطبيقيا)"دراسة فقهية مقارنة .

وقد تكلمت فيه عن سلطة ولى الأمر تقييد المباح في حدود المصلحة ،وتناولت ظاهرتي العنوسة وزاج القاصرات مبينة أسبابهما وسلطة ولى الأمر في علاج المشكلتين وتقييد الأمور المباحة كالمهر تبعا لاختلاف الزمان وطبق ضوابط معينة ومراعاة المصالح العامة لاستقرار المجتمع وحفظ حقوق المرأة وانصافها بمنع زواجها إلا بعد القدرة على تحمل المسؤولية وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة و فصلين:

المقدمة: تشتمل على التمهيد ،وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث.

الفصل الأول: سلطة ولى الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة وضوابطه.

المبحث الأول :التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني : ضوابط تقييد المباح.

الفصل الثاني: التطبيقات على سلطة ولى الأمر في تقييد المباح.

المبحث الأول : سلطة ولى الأمر في حل مشكلة العنوسة ومراعاة المصلحة العامة.

المبحث الثاني :سلطة ولى الأمر في زواج القاصرات ومراعاة المصلحة العامة.

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث ،وفهرس المصادر والمراجع .

The authority of the guardian to restrict permissibility

The phenomenon of spinsterhood and underage marriage - an applied model

(Comparative jurisprudence study)

Fatima El-Metwally Abdo Mohamed Saeed

College of Islamic and Arab Studies for Girls in Mansoura

Al Azhar university

Email of corresponding author : Fatma_elmtwly@azhar.edu.eg

Abstract :

Praise be to Allah, who guided us to write this research and we could not truly have been led aright if Allah had not guided us.

Allah has prescribed marriage for housing, family formation, and for the formation of societies with which the universe will last.

Allah makes conditions and pillars for marriage in order to get its legal effects. At this modern time, there are some new matters occurred which wasn't at the time of the Prophet (PUH) because of developments of times, imitation of people for each other, and staying away from legislation of Allah and the tradition of His Prophet (PUH) in the choice of spouses.

There are obligations and effects that leds the guardian to intervene, according to his rule of the leadership of Muslims' matters in a way that serves the public interest and does not contradict with the Shariah.

As a result, this research was entitled with "The authority of the guardian in restricting the permissibility for the public interest (the phenomenon of spinsterhood and the marriage of minors as an applied model), Comparative Jurisprudence Study".

I have talked about the authority of the guardian to restrict permissible within the limits of interest, and I have studied the phenomena of spinsterhood and the marriage of minors, explaining their reasons and the authority of the guardian to treat both of them and restricting permissible matters such as dowry according to differences between times, the application of certain controls and taking consideration the public interests in order to keep the stability of society and to preserve women's rights and fairness by preventing her marriage until her ability to take responsibility.

The nature of the research necessitated to be divided into an introduction

and two chapters:

Introduction: Includes a preface, reasons for choosing this topic, and a research plan.

Chapter I: The authority of the guardian and its rule in restricting the permissibility of the public interest and its regulations.

The first topic: Definition of research terms.

The second topic: Regulations of restricting permissibility.

Chapter II: Applications of the authority of the guardian in restricting permissibility.

The first topic: the authority of the guardian to solve the problem of spinsterhood for the public interest.

The second topic: the authority of the guardian to solve the problem of the marriage of minors for the public interest.

Conclusion: It includes the most important search results and the index of sources and references.

Keywords : Authority - guardian - restriction - the phenomenon of spinsterhood - marriage of minors - an applied model - a comparative juristic study

مقدمـــة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ،فقد شرع الله النكاح لحصول السكن والمودة والرحمة ،وتكوين الأسرة ،وتكوين المجتمعات التي بها يعمر الكون ،ويكون الإنسان خليفة الله في الأرض ،ولم يجعل الأمر تبعا للهوى بل جعل له موازين لا بد من اتباعها ،فجعل للنكاح شروط ،وأركان لكى يترتب عليه آثاره الشرعية، فالهدف من النكاح التكاثر والتناسل عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مكاثر الأنبياء يوم القيامة)(١).

وقد وجدت أمورا مستحدثة لم تكن في عصر النبيﷺ في هذه الآونة تبعا لاختلاف الزمان ومع تقدم الأزمان ومع تقليد الناس بعضهم لبعض وبعدهم عن شرع الله وعدم تطبيق سنة النبي ﷺفي الاختيار لدى الزوجين وهناك التزامات وآثار تتطلب من ولى الأمر التدخل بما منح من تولى أمور المسلمين بما يحقق المصلحة، ويعود بالخير على الجميع، وقد وجدت تحديات تواجهها الأسرة في هذا الزمان ،وأصبح من الضروري التعجيل بالحلول الناجمة عن هذه المشاكل، ومنها مشاكل متعلقة بسن الزواج وما يلحق المجتمعات من طغيان الحياة المادية ،وضعف القيم الأخلاقية والفساد ، فهل يجوز لولى الأمر تقييد الأمور المباحة للصالح العام، أو سن عقوبات بما يراه مناسبا عند المخالفة أيضا مراعاة للمصالح العامة أو بما يتناسب مع الواقع الذى

(١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانى / ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٠٥٠/ ٢/ ٢٢٠ وحكم الألبانى حديث صحيح ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت/ شعيب الأرنؤوط ٤٠٢٨/ ٩/ ٣٣٨ مؤسسة الرسالة – بيروت.

نعيش فيه فكان البحث بعنوان "سلطة ولى الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة(ظاهرتي العنوسة وزواج القاصرات أنموذجا تطبيقيا)"دراسة فقهية مقارنة ،وكان من اهم أسباب اختياري للموضوع ما يأتي:

- ❖ بيان سلطة ولى الأمر تقييد المباح في حدود المصلحة ولكن بضوابط معينة وشروط.
- ❖ إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقد تتغير الأحكام تبعا لتغير الزمان.
- ❖ ووجود مصلحة مستجدة، ومراعاة الصالح العام في استقرار المجتمعات وتسليط الضوء.
- ❖ على بعض المسائل كالعنوسة وزواج القاصرات ومحاولة ولى الأمر إيجاد حلولا لها.
- ❖ مراعاة المصالح العامة للمرأة ،وحفظ كرامتها واعطاؤها الحق في الاختيار عند نضوج العقل ليساعدها على تحمل المسؤولية ،بمنع زواج القاصرات وما يترتب عليه من تحايل على ولى الأمر وعدم توثيقه ،وضياع حقوق المرأة والأطفال .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة و فصلين:

- ❖ **المقدمة**: تشتمل على التمهيد ،وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث.
- **الفصل الأول: سلطة ولى الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة وضوابطه.**

وسوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ❖ **المبحث الأول** :التعريف بمصطلحات البحث.
- ❖ **المبحث الثاني** : ضوابط تقييد المباح.
- **الفصل الثاني: التطبيقات على سلطة ولى الأمر في تقييد المباح.**

وسوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ❖ **المبحث الأول** : سلطة ولى الأمر في حل مشكلة العنوسة ومراعاة المصلحة العامة.
- ❖ **المبحث الثاني** :سلطة ولى الأمر في زواج القاصرات ومراعاة المصلحة العامة.
- ❖ **الخاتمة** : وتشتمل على أهم نتائج البحث ،وفهرس المصادر والمراجع .

الفصل الأول
سلطة ولى الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة وضوابطه

وسوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: ضوابط تقييد المباح.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

❁ **السلطة لغة**: من السلاطة وهى القهر، وسلطه: طلق له السلطان و القدرة وعليه مكنه منه و حكمه فيه،(تسلط) عليه تحكم وتمكن، وسيطر، سَلَّطَه الله عَلَيْهِ : أَي جَعَلَ له عَلَيْهِ قُوَّةً وقَهْراً وفي التَّنزيلِ العَزيزِ : ولو شاءَ اللهُ لسَلَّطَهُم عَلَيْكُم[1].

❁ **الولي لغة**: الوَلِيُّ هو الناصِرُ وقيل :المُتَوَلِّي لأُمور العالم والخلائق القائمُ بها، ومن أَسمائه عز وجل الوالي: وهو مالِكُ الأَشياء جميعها المُتَصَرِّفُ فيها ، قال ابن الأَثير: وكأَن الوِلاية تُشعر بالتَّدْبير والقُدرة والفِعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي ،وقيل : الوِلاية الخُطة كالإِمارة ،والوَلايةُ المصدر،الوِلاية بالكسر السلطان ،والوَلايةُ والولاية :النُّصرة ، يقال :هم عليَّ وَلايةٌ :أَي مجتمعون في النُّصرة ،وقال سيبويه :الوِلاية بالكسر الاسم مثل الإِمارة والنِّقابة لأَنه اسم لما تولَّيته وقُمْت به [2]

(١) لسان العرب : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري ٧/ ٣٢٠: دار صادر – بيروت ط الأولى،المعجم الوسيط ابراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجارت / مجمع اللغة العربية١/ ٩١٨،تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ١٩/ ٣٧٧ دار الهدايه.

(٢) لسان العرب ١٥/ ٤٠٥.

.

وَالْوَلِيُّ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنْ وَلِيَهُ إِذَا قَامَ بِهِ وَمِنْهُ { اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا }، وَالْجَمْعُ أَوْلِيَاءُ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَحَدٍ فَهُوَ وَلِيُّهُ، وقيل: القربُ والدنوُّ وتقول: فلان وَلِيَ ووُلِيَ عليه، ووَلاّهُ الأمير عملَ كذا، ووَلاّهُ بيع الشيء. وتَوَلَّى العملَ، أي تقلّد [1].

❁ **الأمر لغة**: واحدُ الأُمورِ. يقال: أَمْرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأُمورُهُ مستقيمةٌ. وقولهم: لك عَلَيَّ أَمْرَةٌ مُطاعةٌ، معناه لك عليَّ أَمْرَةٌ أُطيعك فيها، وهي المرَّة الواحدة من الأمْرِ. ولا تقل إِمْرَةٌ بالكسر، إنَّما الإمْرَةُ من الولاية، الْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، كالْإِمارِ والْإِيمارِ، بكسرهما، والآمِرَةِ، على فاعِلةٍ. أمَرَه، وبه، وآمَرَه فَأْتَمَرَ، مُثَلَّثَة إذا وَلِيَ، والاسْمُ الْإِمْرَةُ، بالكسر وله عَلَيَّ أَمْرَةٌ مُطاعةٌ، أي له عَلَيَّ أَمْرَةٌ أُطيعُهُ فيها. والأميرُ المَلِك وأُولُو الْأَمْرِ الرُّؤَساءُ، والعلماءُ [2].

❁ **تعريف ولى الأمر اصطلاحا**: تعددت المسميات لولى الأمر فسماه بعض الفقهاء الإمام وهو داخل في باب الإمامة وسماه البعض الخليفة وهو داخل في باب

---

(١) المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس٢/ ٦٧٢ المكتبة العلمية – بيروت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: أحمد عبد الغفور دار العلم للملايين – بيروت ط الرابعة .

(٢) الصحاح ٢/ ٥٨٠، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الخلافة " نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين، و سياسة الدنيا به، تسمى خلافة، وإمامة و القائم به خليفة و إمامـًا .

فأما تسميته إمامـًا فتشبيهـًا بإمام الصلاة في أتباعه و الاقتداء به و لهذا يقال الإمامة الكبرى .

وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال خليفة بإطلاق و خليفة رسول الله و اختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم اقتباسـًا من الخلافة العامة التي للآدميين[1].

ذكر الفقهاء تعريف الإمامة هي: ندبَ لِلْأُمَّةِ زَعِيمًا خَلَفَ بِهِ النُّبُوَّةَ ، وَحَاطَ بِهِ الْمِلَّةَ ، وَفَوَّضَ إلَيْهِ السِّيَاسَةَ ، لِيَصْدُرَ التَّدْبِيرُ عَنْ دِينٍ مَشْرُوعٍ ، وَتَجْتَمِعَ الْكَلِمَةُ عَلَى رَأْيٍ مَتْبُوعٍ فَكَانَتْ الْإِمَامَةُ أَصْلًا عَلَيْهِ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الْمِلَّةِ ، وَانْتَظَمَتْ بِهِ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ حَتَّى اسْتَتْبَتَتْ بِهَا الْأُمُورُ الْعَامَّةُ ، وَصَدَرَتْ عَنْهَا الْوِلَايَاتُ الْخَاصَّةُ[2].

وقيل في تفسير قوله تعالى" يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله والرسول"[3].

الْأَظْهَرَ مِنْ أولى الأمر هاهنا أَنَّهُمْ الْأُمَرَاءُ لِأَنَّهُ قَدَّمَ ذِكْرَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَهَذَا خِطَابٌ لِمَنْ يَمْلِكُ تَنْفِيذَ الْأَحْكَامِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالْقُضَاةُ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ وُلَاةُ الْأَمْرِ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ عليهم ما داموا عدولا مرضيين وليس يمتنع أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا بِطَاعَةِ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ أُمَرَاءُ السَّرَايَا وَالْعُلَمَاءُ إذْ لَيْسَ فِي

(١) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي١٩٠.

(٢) الاحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ١/ ١ مرقم آلى.

(٣) النساء جزء آية ٥٩.

تَقَدُّمِ الْأَمْرِ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ مَا يُوجِبُ الِاقْتِصَارَ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى الْأُمَرَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ [١].

وقيل: أريد بهم أمراء المسلمين في عهد الرسول ﷺ وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية أمرالناس بطاعتهم بعدما أمرهم بالعدل تنبيهاًعلى وجوب طاعتهم ما داموا على الحق[٢].

ومنه لفظ إمام: إِمَامٍ تَجْتَمِعُ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتُنَفَّذُ بِهِ أَحْكَامُ اللهِ فِي أَرْضِهِ[٣]. والإمامة ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي[٤]. والمراد بالإمام الرئيس الأعلى للدولة، والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا[٥].

❁ التقييد :

لغة : القَيْدُ معروف والجمع أَقْيادٌ وقُيودٌ وقد قَيَّدَه يُقَيِّدُه تَقْييداً ويمنع القَيْدُ عن

---

(١) أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: محمد صادق القمحاوي٣/ ٧٧ دار إحياء التراث العربي .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي ٢/ ٨٠ دار إحياء التراث العربي ط الأولى – ١٤١٨ هـ.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر ا الشنقيطي١/ ٢٢ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان .

(٤) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها: دار المنهاج – دار طوق : الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ١٩/ ٤٣٢.

(٥) المجموع شرح المهذب أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ١٩/ ١٩١دار الفكر.

التصرف[1].

اصطلاحا :الضبط والمنع من التصرف من ذي القدرة والسلطة أي ولى الأمر، أو الحاكم صاحب الرياسة العليا في الدولة في الإلزام بمباح، أو المنع منه كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته ذلك وأن الشرع أعطى ولى الأمر صلاحية رعاية شئون الأمة بما يراه وفق اجتهاده وتقديره بما يحقق المصلحة للرعية[2].

❁ المباح

لغة : باحَ الشيءُ ظهر، وباحَ به بَوْحًا،وأَبَحْتُك الشيء أَحللته لك، وأَباحَ الشيءَ أَطلقه والمُباحُ خلاف المحظور، باح الرجل ماله: أذن في الاخذ والترك، استباح الشيء: عده مباحا[3].

المباح عند الأصوليين : هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[4].

وقيل هو: كلُّ فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ لِفَاعِلِهِ ، لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عِقَابَ فِي تَرْكِهِ[5].

❁ معنى تقييد المباح :

أن للإمام وضع قيودٍ للمباح بما يراه محققًا للمصلحة العامة، كما أن له الأمر

(١)لسان العرب٣/ ٣٧٢،المصباح المنير ٨/ ٢٠.

(٢)صلاحية ولى الأمر في تقييد المباح في الاحوال الشخصية وتطبيقاته المعاصرة د/ ايمان مرسى أبو عبد الله ١٥ جامعة مؤته.

(٣)لسان العرب ٢/ ٤١٦،أنيس الفقهاء سعدى أبو جيب ٤٢دار الفكر.

(٤)الإحكام للآمدى ١/ ١٢٣.

(٥)شرح الكوكب المنير لابن النجار١/ ٢٢٨.

والإلزام به، وكل ذلك نابعٌ من السلطات المخوَّلة للإمام، لكن تقييد الحاكم للمباح يدخل فيما له فعله أصالةً بحيث يحق له التصرف فيه بسياسته واجتهاده؛ كأن يكون متعلقًا بشؤون الدولة الخاصة بها كالشؤون المتعلقة بالجيش، أو تنظيم المرافق والأموال العامة، أو تحديد أساليب ووسائل معينة لتنفيذ ما أنيط بالدولة من واجبات، وعلى ذلك فليس له إلزام الناس بأكل طعامٍ أو شرب شرابٍ معين، وليس من سلطاته إصدار مراسيم تحدد صفات المرأة التي يحق لها الزواج؛ كأن يمنع من زواج المتعلمة بغير المتعلم، أو غير ذلك مما لا تقتضيه المصلحة، بخلاف ما تقتضيه؛ كأن يمنع من زواج الصغيرة قبل البلوغ، أو يتدخل بتحديد الأسعار بيعًا وشراءً لضبط السوق إذا اختل أمره، وغير ذلك مما هو من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

❁ تعريف المصلحة :

لغة: صَلَحَ الشَّيْءُ صُلُوحًا ، وَصَلَاحًا أَيْضًا وَصَلُحَ بِالضَّمِّ لُغَةٌ وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ وَأَصْلَحَ أَتَى بِالصَّلَاحِ وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ أَيْ خَيْرٌ، وَالْجَمْعُ الْمَصَالِحُ، الصَّلاح ضدّ الفساد، الاستصلاح نقيض الاستفساد، وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه[2].

اصطلاحا: قيل الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ

(١) حدود سلطة الحاكم في تقييد المباح دار الإفتاء المصرية ٠٣/ ٠١/ ٢٠١٣.

(٢)المصباح المنير/ ١/ ٣٤٥،لسان العرب٢/ ٥١٦.

حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ[1].

وَقيل الْمُرَادُ بِالْمَصْلَحَةِ : الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الْخَلْقِ[2].

❁ **المقصود بالمصلحة العامة** :المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم[3].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالبحث ما يأتي:

❁**النكاح** :

لغة : منْ تَنَاكَحَتْ الْأَشْجَارُ إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ،أَوْ مِنْ نَكَحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ إِذَا اخْتَلَطَ بِثَرَاهَا ،وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ النِّكَاحُ مَجَازًا فِي الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَمِيعًا ،وقيل من نكح فلان امرأة يَنْكِحُها ،نِكاحًا إِذا تَزوجها أَيضا ،قال الأَزهري :أَصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوّج نكاح لأَنه سبب للوطء المباحً[4].

النكاح اصطلاحا :عند الحنفية: هُوَ عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى مِلْكِ الْمُتْعَةِ[5].

عند المالكية: النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبٍ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ

(١) المستصفى حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي١/ ٤٣٨.

(٢)البحر المحيط للزركشى ٧/ ٣٥٠.

(٣)ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية د/ محمد سعيدرمضان البوطى ٢٣.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير م٩/ ٤٧٥، لسان العرب ٢/ ٩٢٥

(٥) البحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بـ" ابن نجيم ١/ ٤٦٤مرقم آلي ،حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختارمحمد علاء الدين أفندى بن عابدين ٣/ ٣دار الفكر.

قَبْلَهُ ، غَيْرُ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حُرْمَتَهَا إنْ حُرِّمَتْ بِالْكِتَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْآخَرِ[1].

عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه ،هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ عَلَى الصَّحِيحِ[2].

عند الحنابلة: عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل حقيقة في العقد والوطء جميعا[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن البلوغ يكون بالعلامات الطبيعية، وبلوغ السن مع الاختلاف في السن ما بين خمسة عشر عاما في قول، وآخر ثمان عشرة سنة [4].

تحديد سن الزواج:

ليس في الفقه الإسلامي تحديدا لسن الزواج ،بل أحكامه قاضية ببلوغ الرشد حين البلوغ الجنسي فعلا ويجب السماح لكل من الفتى والفتاة في بلادنا بالزواج منذ البلوغ الجنسي والأولياء أدرى بالمصلحة متى تكون الزواج أهو بمجرد البلوغ ام بانتظار سنوات[5].

---

(١) الفواكه الدوانى أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالك ٢/ ٣ دار الفكر.

(٢) فتح الوهاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٢/ ٣٨ دار الفكر للطباعة والنشر .

(٣) المغنى ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ٧/ ٣٣٣دارالفكر.

(٤)المجموع ١١/ ٥٨،المبسوط٢٢/ ،١٦٢.

(٥ المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي ٤٠دار السلام.

ثبَتَتْ مَشْرُوعِيَّةُ النِّكَاح :مِنَ الْكِتَابِ قَوْله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } [1] ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ }[2].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْل النَّبِيِّ: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ "[3].

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مَشْرُوعٌ[4].

(١) النساء ٣.

(٢)النور ٣٢.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) وسنن بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله اباب ما جاء في فضل النكاح ٣/ ٥٣ دار الرسالة.

(٤)المغنى ٧/ ٣٣٤.

المبحث الثاني
ضوابط تقييد المباح

هل يجوز لولى الأمر التدخل في تقييد المباح مراعاة للصالح العام ، وأمن المجتمع وعدم إخلاله على الإطلاق ،أم أنه يقيد بضوابط ؟

ذكر الفقهاء أن هناك ضوابط لتصرف ولى الأمر في حدود المصالح العامة:

أولاً: لابد أن تكون مصلحة حقيقة وليست مصلحة وهمية، والمراد بها أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية، ومثال هذه المصلحة التي تتوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات.

ثانيـًا: أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية، والمراد بهذا أن تتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكبر عدد من الناس، أو يدفع ضررا عنهم وليس لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم، فلا يشرع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة بأمير أو عظيم، بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم، فلابد أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

ثالثـًا: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع، فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن، ولهذا كانت فتوى يحيى بن يحيى الليثي المالكي فقيه الأندلس، وتلميذ الإمام مالك بن أنس خاطئة؛ وذلك أن أحد ملوك الأندلس أفطر عمدا في رمضان، فأفتاه الإمام يحيى بأنه لا كفّارة لإفطاره إلا أن يصوم

شهرين متتابعين، وبنى فتواه على أن المصلحة تقتضي هذا إذ إن المقصود من الكفارة زجر المذنب وردعه حتى لا يعود إلى مثل ذنبه، ولا يردع هذا الملك إلا هذا، فأما إعتاقه رقبة فهذا يسير عليه ولا ردع فيه، فهذه الفتوى بينت على مصلحة ولكنها تعارض نصا، لأن النص صريح في أن كفارة من أفطر في رمضان عمدا إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، بلا تفريق بين ملك يفطر وفقير يفطر فالمصلحة التي اعتبرها المفتي لإلزام الملك بالتكفير بصيام شهرين مصلحة خاصة ليست مرسلة بل هي ملغاة .

ومن هذا يتبين أن المصلحة، وبعبارة أخرى الوصف المناسب إذا دل شاهد شرعي على اعتباره بنوع من أنواع الاعتبار، فهو المناسب المعتبر من الشارع، وهو إما المناسب المؤثر أو المناسب الملائم، وإذا دل شاهد شرعي على إلغاء اعتباره فهو المناسب الملغي، وإذا لم يدل شاهد شرعي على اعتباره ولا على إلغائه فهو المناسب المرسل وبعبارة أخرى المصلحة المرسلة .

رابعًا : أن تكون المصلحة ضَرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً كُلِّيَّةً كَمَا لَوْ تَتَرَّسَ الْكُفَّارُ بِجَمْعٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَنَعْلَمُ أَنَّا لَوْ تَرَكْنَاهُمْ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلُوهُمْ وَلَوْ رَمَيْنَا التُّرْسَ يَخْلُصُ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَتَكُونُ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً ؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ الدِّينِ وَصِيَانَةَ نُفُوسِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ دَاعِيَةٌ إلَى جَوَازِ الرَّمْيِ إلَى التُّرْسِ وَتَكُونُ قَطْعِيَّةً ؛لِأَنَّ حُصُولَ الْمَصْلَحَةِ وَهِيَ صِيَانَةُ الدِّينِ وَنُفُوسِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِرَمْيِ التُّرْسِ تَكُونُ قَطْعِيَّةً لَا ظَنِّيَّةً وَتَكُونُ كُلِّيَّةً؛ لِأَنَّ اسْتِخْلَاصَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ كُلِّيَّةٌ .

خامسًا: أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة فلا تكون غريبة [1].

لهذه المصالح عند القائلين بها أربعة دواعٍ تلجئ إليها وهي: درء الأذى عن الناس، وسد الذرائع التي توصل إلى الأذى والإثم، وجلب المصالح للأمة، وتغير الزمن الذي يستلزم طروء مصالح جديدة للناس[2].

(١) علم اصول الفقه عبدالوهاب خلاف مكتبة الدعوة – ط الثامنة لدار القلم ٨٦، ٨٧،شرح المعتمد فى اصول الفقه لمحمد حبش ص ٦٤ تدقيق مجمع أبو النور ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيل ١/ ٢٥٦: دار الخير، دمشق – سوريا ط الثانية،شرح التلويح على التوضيح٣/ ١٤٣ موقع الإسلام ،الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٣٨٩ مكتبة الرشد – الرياض – ط الأولى.

(٢)شرح المعتمد في أصول الفقه ٦٤ الإصدار١٠١.

الفصل الثاني
التطبيقات على سلطة ولى الأمر في تقييد المباح

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :سلطة ولى الأمر في حل مشكلة العنوسة ومراعاة المصلحة العامة .

المبحث الثاني: سلطة ولى الأمر في زواج القاصرات ومراعاة المصلحة العامة .

المبحث الأول
سلطة ولى الأمر في حل مشكلة العنوسة ومراعاة المصلحة العامة

❁ المقصود بالعنوسة :

لا يوجد نص معين في الشريعة الإسلامية يدل على تحديد سن معين للزواج بحيث إذا تعدى الشخص هذا السن يسمى متأخرا عن الزواج ،فقد جاءت الآيات القرآنية عامة لم تحدد سنا، فقد قال الله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" [2].

وقد أطلق البعض لفظ العنوسة عند تأخر الزواج ومعناه لغة :

عَنَسَتِ الجارية تَعْنُسُ بالضم عُنوساً وعِناساً، فهي عانِسٌ، وذلك إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتَّى خرجت من عداد الأبكار. هذا ما لم تتزوَّج، فإن

---

(١)الروم: ٢١

(٢) سبق تخريجه حين الكلام على تحديد سن الزواج

تزوَّجت مرَّةً فلا يقال عَنَسَتْ ويقال للرجل أيضـًا: عانِسٌ ،العانِس من الرجال والنساء الذي يَبقى زمانـًا بعد أَن يُدْرِك لا يتزوج وأَكثر ما يُستعمل في النساء [1].

المعنى الاصطلاحي :العنوسة عبارة عن تأخر سن الزواج بين الشباب سواء من الذكور أو الإناث وذلك لأسباب متعددة سواء كانت اجتماعية ،أو اقتصادية ، ثقافية وفكرية، وتربوية، نفسية أو سياسية" علما بأن السن المحدد للعنوسة تختلف من مجتمع لآخر بل وداخل المجتمع الواحد من مكان لآخر مثل الفرق بين العنوسة في الريف والحضر ،الأمر الذي يترتب عليه أضرار كثيرة بدءا من الفرد والأسرة والمجتمع ككل[2].

الآثار الناتجة عن مشكلة العنوسة:

- المئات من دعاوى إثبات بنوة المواليد من زواج عرفي وزنا.
- الزيادة المضطردة في أعداد اللقطاء أمام المساجد أو المساكن أو في صناديق القمامة فهناك أربعة عشر ألف قضية منظورة أمام المحاكم لإثبات البنوة.
- عودة ظاهرة قتل المواليد وتفشى الانحلال الخلقي خصوصا في المدن الكبرى.

❁ خطورة العنوسة بالنسبة للمجتمع:

يؤدي انتشار ظاهرة العنوسة لأخطار شديدة على المجتمعات، إذ يحدث التفكك والتحلل في المجتمع، وتنتشر الأحقاد والضغائن بين أفراده، كما ينتشر الفساد

(١) مختار الصحاح ١/ ٤٩٩ لسان العرب٦/ ١٤٩

(٢) تداعيات مشكله العنوسة بين الشباب وآليات المواجهة تحت اشراف د/ ليلى البهنساوى ص١٥ كلية الآداب جامعة القاهرة

والرذائل والانحرافات، التي تندفع إليها بعض الفتيات في ظل الدوافع النفسية التي يعانين منها، كما تنبت وتترعرع في ظل مشكلة العنوسة بعض العادات الجاهلية؛ كالسحر والدجل والشعوذة، ظنا من البعض أن هذا سيؤدي إلى حل المشكلة. كذلك يسود المجتمع نوع من التفكك والتوتر في العلاقات الاجتماعية ومن ثم تحصل مشاكل اجتماعية في المجتمع(١).

ولما كان لهذه المشكلة من آثار على استقرار المجتمعات ووجود خلل في نظام الأسرة وتوابعها والمترتب على المشكلة من انتشار الجرائم ،والفساد الخلقي وغيرها،كان لابد من تقديم حلول واتخاذ خطوات حقيقية لحل هذه المشكلة مراعاة للمصلحة العامة، وأن سلطة ولي الأمر في حل تلك الظاهرة يكون شعارها تحقيق المصلحة العليا لأفراد المجتمع، وتحقيق الأمن الاجتماعي له، من باب المحافظة على مقصد حفظ النسل، وتكمن سلطة ولي الأمر نوعان من الحلول

❁ **أ-الحلول المقترحة بما يحقق حماية المصلحة العامة:**

١- قيام ولي الأمر، بإلزام وسائل الإعلام، بكافة أشكالها، وكذلك منارات التعليم، كالجامعات والمدارس الثانوية، والمساجد ودور القرآن الكريم، ووزارة الأوقاف، والشؤون الاجتماعية، بالحث على الزواج المبكر، وأن غلاء المهور، ليس من قيم الإسلام ومقاصده، وكذلك إبراز الجانب الصحي، في المحافظة على النفس، وأن لتأخير سن الزواج، مفاسد طبية كثيرة، كالعقم وغيره من الأمراض، وكذلك التوعية

(١) حل مشاكل العنوسة لطلاب كلية الآثاربحث مقدم لمسابقة البحوث والحضانات العلمية بين طلاب وأساتذة الجامعات تحت اشراف د/ هاله عفيفى ص١٣، ١٥

بأهمية الأسرة في المجتمع، وكيف أنها تحفظ بنيانه، وتكافله.

٢- قيام ولي الأمر، بالإيعاز لوزارات التربية والتعليم، والتعليم العالي، بإضافة مادة دراسية في المدارس الثانوية، والجامعات، تكون إجبارية يدرسها كل طلاب الجامعات، تتحدث عن مقصد حفظ النسل، وأهمية الأسرة، وبيان مفاسد ظاهرة تأخير سن الزواج، وأن بناء الأسرة المسلمة، هو الركن الأساسي، لاستقرار المجتمع وأمنه .

٣- الزواج المبكر وليس معناه زواج القاصرات "بل السن الذى يحقق تحمل المسؤولية"، يقلل من ارتفاع نسبة الجريمة، ويجعل المجتمع يعيش بأمن وأمان، وإعداد مناهج تربوية إسلامية.

٤-إصدار ولي الأمر، التشريعات والقوانين الرادعة، التي تقضي على كافة العادات والتقاليد الدخيلة، على المجتمـــع الإسلامي، والتي تعيق زواج الشباب مبكرًا، وتساهم في زيادة وارتفاع نسبة العنوسة، والتقاليد الراسخة اليوم، في كثير من المجتمعات الإسلامية، في مسائل الزواج، ولقد أسهمت أنماط من هذه التقاليد، في تأخير سن الزواج، لدى الفتيان والفتيات، وفي بروز ظاهرة العنوسة، بشكل لم يعهده المسلمون من قبل.

٥- دعوة ولي الأمر، السادةَ علماء الأمة الفقهاء، لدراسة مسألة تأخر سن الزواج، لدى الشباب، وإصدار الفتوى الفقهية، المنضبطة بضوابط الشريعة ومقاصدها، والتي تحقق المصلحة لأفراد المجتمع، وتدرأ عنه المفسدة، تكون هذه المصلحة، نابعة من اجتهاد صحيح، مما يجعلها تساهم مساهمة فعالة، في القضاء على ظاهرة، تأخر سن الزواج.

٦- إصدار ولي الأمر، قرارًا بإنشاء الأوقاف الخيرية، المخصصة لتسهيل أمور حفلات الزواج، وتقديم العون، لمن لا يقدرون على دفع نفقات الزواج فالوقف الخيري، الذي يقفه المحسنون، لتزويج الشباب، يساهم مساهمة كبيرة، في القضاء على ظاهرة تأخر سن الزواج، لدى الشباب، مما يؤدي إلى المحافظة، على مقصد حفظ النسل.

٧- إصدار ولي الأمر، قانونًا باقتطاع مبلغ ١٪، من إجمالي إنتاج القطاعات الاقتصادية العامة، ترصد لريع صندوق تزويج الشباب، وتستثمر أموال هذا الصندوق، لكي تبقى موردًا ثابتًا ومستمرًا، ينمو فيه المال ويزداد، لكي يزوج أكبر عدد ممكن، من الشباب، وقد سنت ماليزيا قانونًا، يلزم القطاعات الصناعية الحكومية، وشركات البترول، باقتطاع ١٪ من إجمالي تلك القطاعات، لصالح صندوق تزويج الشباب[١].

وكذلك يمكن-إقامة الأسواق الخيرية المختلفة التي تسهم في توفير متطلبات بيت الزوجية بأسعار معقولة وبهامش ربح بسيط، أو تقديم المساعدات المالية والقروض الحسنة لراغبي الزواج على أن يتم تقسيطها وفقا لظروف المقترض-إقامة حفلات زواج جماعي تضم أعداداً من الشباب والشابات في زفاف واحد ضخم، ،إنشاء مؤسسات إسكانية تعنى بتخصيص مساكن للمقبلين على الزواج تسدد تكاليفها على أقساط ميسرة [٢].

---

(١) سلطة ولي الأمر في:معالجة ظاهرة: تأخر سن الزواج، لدى الشباب د. أحمد حسن الربابعة* دنبيل محمد المغايرةالمجلة الاردنية فى الدراسات الاسلامية مجلد ١٢ ص٤٢٠لسنة٢٠١٦.

(٢) حل مشاكل العنوسة بين الشباب "بحث مقدم لمسابقة البحوث والحضانات العلمية بين طلاب وأساتذة الجامعة ، إعداد منة الله محمد حسن عمرو السيد عبد الله مصطفي أحمد محمد طلاب كلية الآثار ص٤٦.

❁ **ب-الحلول الشرعية :**

١ – سلطة ولى الأمر في تحديد المهور ومراعاة المصلحة :

كان من أهم أسباب التأخر في سن الزواج هي المغالاة في المهور فهل من حق ولى الأمر أن يقوم بتحديد حد لأعلى المهور كنوع من أنواع العلاج للعنوسة؟

أولا حكم تحديد المهور:

اتفق الفقهاء على أنه لاحد لأكثر المهر فيجوز بأي قدر تراضى عليه الطرفان[١].

والدليل على ذلك من الكتاب : قوله تعالى " لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً)[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جَوَازُ كَثْرَةِ الصَّدَاقِ، وايضا جَوَازِ الْمُغَالَاةِ فِي الْمُهُورِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُمَثِّلُ إِلَّا بِمُبَاحٍ[٣].

---

(١) محمد عطا ، محمد علي معوض٥/ ٤١٣: دار الكتب العلمية الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ابن عبد البر ت/ سالم: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت/الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود٩/ ٣٦٩دار الكتب العلمية، الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي٣/ ٥٧.

(٢) النساء: ٢٠

(٣) أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ١/ ٤٦٩دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ : الثالثة، ١٤٢٤ ٢٠٠٣، جامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش٥/ ٩٩ دار الكتب المصرية – القاهرة ط: الثانية .

من الآثار: ١-عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: «وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ» قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ «فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمَتْهُ»(١).

٢-حكي الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيبًا فقال: لا تغالوا في صدقات النساء فما بلغني أن أحدًا ساق أكثر مما ساقه رسول الله ﷺإلا جعلت الفضل في بيت المال فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت: يعطينا الله وتمنعنا كتاب الله أحق أن يتبع قال الله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تأخذوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠]، فرجع عمر وقال: كل أحد يصنع بماله ما شاء فكل الناس أفق من عمر حتى امرأة (٢).

ففي هذا الأثر حاجت المرأة عمر في الزيادة في المهور وأقر عمر بأن المرأة على حق فرجع - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عما كان رآه فيها اجتهادا نظرا للناس إلى ما قامت به عليه الحجة، فأباحه للناس واستعمله في نفسه، فأصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أربعين ألفا (٣).

من المعقول :المهر في الشريعة الإسلامية هبة وعطية، وليس له قدر محدّد، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، فتركت الشريعة التحديد

(١) مصنف عبد الرزاق١٠٤٢٠/ ٦/ ١٨٠ المجلس العلمي.

(٢) السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ا الخراساني، أبو بكر البيهقي ت محمد عبد القادر ١٤٣٣٦/ ٧/ ٣٨٠ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الثالثة.

(٣)المقدمات الممهدات لابن رشد٢/ ٤٧١دار الغرب الإسلامى..

ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته [1].

من الإجماع :وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنه لَّا تَحْدِيدَ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ [2].

ولكن من المستحب أن لا يغالى في الصداق أو المهور وقد دلت عليه كثير من الأدلة منها:

من الكتاب :قال الله تعالى: "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تأخذوا مِنْهُ شَيْئًا".

وجه الدلالة :أن هذه الآية لا تدل على جواز المغالاة في المهور، لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد، وهذا كقولهﷺ: «من بنى مسجداً لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتـًا في الجنة» ومعلوم أن لا يكون مسجدا فاسْتَقْرَأَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا مَنْعَ الْمُغَالَاةِ بِالْمُهُورِ [3].

من السنة:-عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرَهُنَّ صَدَاقًا " ، لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: " أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً"[4].

-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّﷺ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺامْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ،

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني١/ ٤٥٢/ مكتبة الغزالي - / دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ط: الثالثة.

(٢) تفسير القرطبى ٥/ ١٠٠ البحر المذهب في فروع المذهب الشافعي الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ٩/ ٣٨٣: دار الكتب العلمية ط الأولى..

(٣) تفسير القرطبى ٥/ ١٠٠روائع البيان ١/ ٤٥٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١٤٣٥٦/ ٧/ ٣٨٤.

أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ" (١).

ثانيا :صلاحية ولى الأمر في تحديد المهور للمصلحة العامة:

بعد بيان إجماع الفقهاء أنه لاحد لأكثر الصداق ومع الحث على عدم المغالاة في المهور، وأن البركة في النكاح في الأيسر مهرا ،فيحق لولى الأمر تقييد المباح بوضع حد للمهور وذلك من باب رفع الحرج عن الشباب ،وكحل لعلاج مشكلة العنوسة وكانت هناك من الأسباب الراجحة بما يحقق المصلحة العامة وهى كما يأتي :

أ-مبررات التحديد للمهور ومصالحه : تيسير الزواج و بقاء النسل وتكثيره بطريق شرعي. - خلو المجتمع من العناصر الفاسدة ومن الفساد- عمارة الأرض وحفظ كيان الأسرة والعمران بنسل شرعي- تحصين الفروج ،وغض البصر ،واستفراغ الشهوة وإصلاح الجسد بالطريق الشرعي.

ب-مضار عدم التحديد للمهور على المجتمع:

-قلة الزواج لأن الغلو في المهور يكلف الرجال مالا طاقة لهم به، ويؤدي إلى انتشار الفساد بين الرجال والنساء وبين الرجال أنفسهم وبين النساء أنفسهن فتكثر الفواحش.

- وجود شيء من هذه المفاسد في شخص ما تجعله عضواً أشل لا ينتفع به في مجال البناء السليم دينيا، واجتماعيا، وثقافيـًا ،وسياسيـًا ،واقتصاديـًا ،وعسكريا، وصناعيا وغير ذلك من الأمور.

(١) أخرجه النسائي٣٣٤٩ / ٦/ ١١٧و أبو داود/ باب الصداق / ٢١٠٦ ج٢/ ٢٣٥.

– المجتمع الذي تنتشر به هذه المفاسد يكون مجتمعاً غير مترابط.

– يضاف إلى ما سبق أن الشخص إذا تعذر عليه الزواج من بلده نتيجة غلاء المهر اضطر إلى أن يتزوج من الخارج والزواج بالأجنبية في هذا الوقت له آثاره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع – من النتائج السيئة لعدم التحديد أن الآباء قد يمنعون الأكفاء؛ لأنهم لا يستطيعون دفع مهر كثير ويزوجون غير الأكفاء، لأنهم يدفعون ما يرضي الآباء من المهر ،إذا علم ما سبق من المصالح المترتبة على التحديد والمفاسد الناشئة عن عدم التحديد فإن من القواعد المقررة في الشريعة أن المصالح إذا تعارضت قدم أرجحها وأن المفاسد إذا لم يمكن تركها كلها وجب ترك أعظمها ضرراً ولو بارتكاب أقلها ضرراً. وإذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الراجح منها وإذا تساوت في نظر المجتهد فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [1].

ذكر د / عبد الرحمن الصابوني :

١–إن مقاصد الشريعة الإسلامية التي اعتبرت من أهم ضروراتها حفظ النسل ،وأحاديث الرسول بتشجيع الزواج بأقل تكلفة مادية ،وحث الشباب على الزواج للتكاثر دليل واضح على أن هذا العقد المقدس الذى سماه القرآن الكريم، ودعا إليه لا يجوز بأي شكل أن نضع العقبات بطريقه بل يجب فتح الأبواب ،وتيسير الطرق بجميع الوسائل لإقدام الشباب على الزواج ولا عقبة أشد في عصرنا الحاضر أمام الزواج من المغالاة في المهور وما يتبع ذلك من نفقات وحفلات دعت الشباب للعزوف عن

(١) تحديد المهـور١٧ – شوال – ١٤٢٥ هـ| ٣٠ – نوفمبر – ٢٠٠٤ هيئة كبار العلماءاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعبد العزيز بن عبد الله بن باز نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي.

الزواج إلى اللهو والفساد ،ثم إلى الزواج بالأجنبيات ،وما يجر هذا من المصائب وآثارها السيئة في المجتمع.

٢-إن الأمر المباح إذا ترتب عليه ضرر انتقل حكمه إلى التحريم ،ولو كان شرب ماء منع منه الطبيب المريض من تناوله وهذا على الأقل من باب سد الذرائع إن تحديد المهور لسد باب الشر والفساد[١] .

ومن هنا كانت قرارات هيئة كبار العلماء بالسعودية:

١-منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة ،وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.

٢- يرى المجلس بالأكثرية معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بينا وأن يحال إلى المحاكم لتعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفه. ٣- يرى المجلس الحث على تقليل المهور والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة لما في القدوة من التأثير.

(١) نظام الاسرة وحل مشكلاتها فى الاسلام د/ عبد الرحمن الصابونى ٨٨/ دار الفكر.

٤- يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم فعلى ولاة الأمر أن يبدؤوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم ويؤكدوا على ذلك اقتداء برسول الله- صلى الله عليه وسلم- وصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ واحتياطاً لمجتمعهم لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد، وولاة الأمر مسئولون أمام الله عن هذه الأمة وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم، وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة ،من إمكانات متوفرة تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع، أو يوجد فيه أي انحراف [1].

ومن آثار تحديد المهور على المصلحة العامة عدة أبعاد:

١-البعد الاجتماعي :فإن صلاح المجتمع من هذا الجانب سوف يتنعم بالاستقرار الأسرى وذلك عن طريق انخفاض نسبة العنوسة، ونسبة الطلاق ،وعدم تشرد الأبناء، وانتشار المحبة والصبر الجميل والصفح بين جميع أعضائه ،والرفع من قدر المرأة وذلك بأن لا تعتبر سلعة تقوم بالدينار والدرهم.

٢-البعد الروحي يتمثل في حصول الزوجين على الثواب الجزيل من الله عز وجل على

(١) قرارات مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٢١/ ٣/ ١٣٩٧هـ و ١/ ٤/ ١٣٩٧ المجلد الثانى ٤٩١.

حب الخير للجميع، والعمل على السنن الحميدة في المجتمع .

٣-البعد الاقتصادي: إن كثير من مظاهر الاسراف والتبذير سوف تختفى وتعوض بمظاهر الاقتصاد الإيجابي الذى يوفر المال للأشياء الضرورية في حياة الأسرة السعيدة لأنهم بأن المال وسيلة وزينة وليس غاية .

٤-البعد الأخلاقي :تحديد المهر يساعد على تنمية الأخلاق الحميدة مثل الرحمة والإيثار والمحبة والتسامح في جميع أعضاء الأسرة، ويقع التراحم بين طبقات المجتمع وتتصافى القلوب.

٥-البعد التربوي :إن سعى أولى الأمر إلى تحديد المهر في المجتمع يربون في النفس حب الخير لجميع الناس ويربونهم على ترك الجشع [١].

٢- حكم اعطاء الشباب من مال الزكاة للتزويج والمصلحة العامة فيه:

هل يجوز لولى الأمر إعطاء الفقير المحتاج من الزَّكاة الشرعية من أجل الزَّواج مراعاة للمصلحة العامة وكحل لمشكلة العنوسة؟ وهل يَدْخل في مفهوم الفقير المحتاجُ إلى الزواج؟

أجازَت الشريعة الإسلاميَّة مساعدةَ الشباب الفقير في الزواج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: فَتًى، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: " هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا " قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ: " عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ فَذَكَرَ شَيْئًا " قَالَ: " فَكَأَنَّكُمْ تَنْحِتُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ

(١)تحديد المهر فى الاسلام وأثره فى الاصلاح الاقتصادي الملتقى الدولى الثانى ٢٤/ ٢٥ أكتوبر٢٠١٨ للحاج أحمد بن حمو كروم أستاذ الشريعة بالجزائر ١٣٦٦

عَرْضِ هَذِهِ الْجِبَالِ، مَا عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ نُعْطِيكَهُ وَلَكِنْ سَأَبْعَثُكَ فِي وَجْهٍ تُصِيبُ فِيهِ " ، فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ وَبَعَثَ الرَّجُلَ فِيهِمْ فَأَتَاهُ،"[1].

٢-عنْ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺيَسْتَعِينُهُ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ فَقَالَ كَمْ أَمْهَرْتَهَا "فَقَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَﷺ: " لَوْكُنْتُمْ تَغْرِفُونَ منْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ "[2].

وتأسيسًا على ذلك؛ فقد أجاز الفقهاءُ مساعدةَ الشباب الفقير في نفقات الزواج في إطار الضروريَّات والحاجيات، كما ورد في سيرة عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - أنه عندما زادت حصيلة الزكاة ولم يجدوا فقيرًا أو مسكينًا، أمر المناديَ أن ينادي في الناس: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين النَّاكحون؟ حتى أغنى كلاًّ من هؤلاء[3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الشباب الفقير من الزكاة لمساعدتهم على النكاح على قولين:

القول الأول :ذهب إلى جواز اعطائهم من الزكاة كمعونة لهم على الزواج ووبه قالت دار الافتاء والشيخ مصطفى الزرقا ،د/ رفعت العوضي د/ علي جمعة د/ عبد الفتاح عاشور د/ عبد الرزاق فضل د / عبدالعزيز بن عبد الله بن باز [4].

القول الثاني :عدم جواز دفع الزكاة للمعونة على النكاح وبه قال الشيخ عطية صقر ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الدكتور سيد طنطاوي ود/ عبد الفتاح

(١) السنن الكبرى للبيهقى١٤٣٥٤/ ٧/ ٣٨٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٤٣٥٥/ ٧/ ٣٨٤

(٣) العنوسة وكيف تعامل معها الاسلام لمحمود سلامة الهايشة-دعاء عزام شبكة الالوكة

(٤)فتوى اسلام أن لاين ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٦٨٠٣)، فتاوى أركان الإسلام ص٤٤٠-٤٤١

إدريس[1].

الأدلـــــــــــــة

استدل المؤيدون لدفع الزكاة كمعونة للشباب على الزواج بما يأتي :

من الكتاب :قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[2].

وجه الدلالة: يجوز دفع جزء من زكاة مالك بل كل زكاة مالك لأخيك؛ لمساعدته في إتمام زواجه، وتحصين فرجه، وذلك من التعاون على البر والتقوى وذلك لعدم قدرته المالية على الوفاء بمتطلبات الزواج شريطة عدم إسرافه ،وتبذيره وعدم مجاراته للتقاليد الاجتماعية من المغالاة والمفاخرة والمكاثرة في إقامة هذه المناسبات ، ولك في هذا العمل بنيتك الخالصة لوجه الله

٢- يجوز إعطاء الزكاة لمن يريد أن يتزوج ، إذا كان لا يجد ما يكفيه للزواج ، وهذا لا يخرج عن أصناف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[3].لأن من لا يجد ما يكفيه فهو

(١)فتوى اسلام أن لاين ، فتاوى أركان الإسلام ص٤٤٠-٤٤١، تزويج الشباب غير القادرين من أموال الزكاة جائز

١٨ فبراير ٢٠١٠

(٢) المائدة: ٢

(٣)**التوبة** / ٦٠

فقيرأومسكين فيجوز دفع الزكاة إليه[١].

ومما يؤيد ذلك بعض النصوص في كتب الفقهاء ومنها: من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الأخذ من الزكاة وأنه لوكان يكتسب من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح لأنه من تمام كفايته[٢].

– الْيَتِيمَةَ تُعْطَى مِنْ الزكاة ما يُصْلِحُهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ النِّكَاحِ[٣].

–فَمَنْ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ الْأَمْتِعَةِ وَالْحُلِيِّ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ النِّكَاحِ تُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى فَتَأَمَّلْه[٤].

المعقول:١– لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب ، ولذلك يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ولم يكن عنده ما يتزوج به "[٥]. ٢–إنه طالما أن دخل الفقير لا يكفي لتغطية مصاريف الزواج،

(١) فتوى اسلام اون لاين فى دفع الزكاة لمن يريد أن يتزوج، المفتي : لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان لموضوع : هل تعطى الزكاة للمساعدة على الزواج؟رقم الفتوى : ٥٠٣لتاريخ : ١٤–٠٢–٢٠١٠

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري ١/ ٣٩٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي٤/ ٤٦٨ موقع الإسلام

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله٦/ ٢٧٦

(٥) إعطاء الفقير من الزكاة للزواج ،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عبد الله بن قعود ،عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيف، عبد العزيز بن عبد الله بن باز الفتوى رقم (٦٨٠٣).) المفتي : لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان

الموضوع : هل تعطى الزكاة للمساعدة على الزواج؟رقم الفتوى : ٥٠٣: ١٤–٠٢–٢٠١٠.

يمكن أن تدفع له الزكاة للإنفاق على زواجه، على أن تكون تلك النفقات في حدود المتعارف عليه دون إسراف أو تقطير، أي ما ينفقه الآخرون من نفس الطبقة أو المستوى الاجتماعي قوله تعالى ‘‘وفي سبيل الله’’ الجهاد في سبيل الله تعالى بكل صوره وأشكاله، إلا أن كثيراً من العلماء يميلون إلى التوسع في مدلول هذه الجملة، ومن ذلك تزويج الشباب في هذه الأيام التي أصبح فيها أمر الزواج عسيراً على الكثيرين بسبب غلاء المهور وتكاليف السكن، ومعلوم أن هذه الظاهرة تؤدي إلى العديد من المفاسد، ولاشك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

ومصارف الزكاة حددها الشرع الحكيم وبالنظر في تزويج الشباب والشابات من ذوي الحاجات نجد أن مصرفي الفقراء والمساكين بل ومصرف الغارمين ينطبق عليهم فيجوز الإنفاق من أموال الزكاة شريطة أن يكون في الضرورات وليس في الكماليات [1].

أدلة القول الثاني القائلون بعدم الجواز:

إن دفع الزكاة للزواج، لا يجوز لا للقريب، ولا للبعيد، ؛ لأن الزواج ليس ضروريا في كل الأحوال، بل هو مستحب لمن يستطيعه، كما في حديث الصحيحين: ‘‘يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء’’.

والله سبحانه وتعالى قال" وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من

(١ فتوى إعطاء الزكاة لمن يريد أن يتزوج موقع الإسلام سؤال وجواب ١٥/٨/٢٠٠٣ فتاوى أركان الإسلام ص٤٤٠-٤٤١، فتاوى الشيخ ابن باز(١٤/ ٥ ٢٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ١٠)، دار الافتاء تزويج الشباب غير القادرين من مال الزكاةالرقم المسلسل : ٤٠٠التاريخ : ٢٧/ ٠١/ ٢٠١٠ ،تزويج الشباب غير القادرين من أموال الزكاة صحيفة الاتحاد ١٨ فبراير ٢٠١٠ -:

فضله "[1].

لكن لو تعين الزواج على شخص ليعصمه من المنكر؛ وجب أن يتزوج بقدر يناسب وضعه الذي هو فيه مادام يقصد الخير من العفة، والشرف، ولا يعجز أي مجتمع أن يكون فيه من يحقق له رغبته، أما الزواج في هذه الأيام بالذات الذي أخذ صورة مظهرية أكثر منها أدبية ودينية، فلا يجوز أن توجه الزكاة إليه أبدا [2].

لا يجوز إعطاء أموال الزكاة إلا للأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم، وأن الزكاة لاتحل لشاب قادر على الكسب كما ذكر عن النبيﷺ "لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي" [3].

ومعنى هذا أنه من كان قويـًا قادراً على الكسب ولا توجد به عاهة تمنعه من الكسب لا يستحق الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة، ولكن إذا كان الشاب المقبل على الزواج قد استدان أموالاً للزواج بها وعجز عن سداد قيمتها، وليست له وسيلة يدبر بها سداد ديونه، فإنه يستحق من الزكاة في هذه الحالة باعتباره من الغارمين [4].

الرأي الراجح :جواز إنفاق الزَّكاة في مساعدة الشباب الفقير على الزواج بالضَّوابط الشرعية:

– أن يتمَّ الإنفاق في مجال الضروريَّات والحاجيات الأصلية للزواج.

–تجنُّب الإسراف في النَّفقات ألاَّ يتم الإنفاق في أيِّ باب فيه مخالفةٌ لأحكام

(١)النور ٣٣.

(٢) دفع الزكاة لمن يريد الزواج موقع اسلام أون لاين .

(٣)سنن بن ماجة ١٨٣٩الزكاة عن ظهر غنى ٣/ ٤٧.

(٤)صحيفة الاتحاد تزويج الشباب غير القادرين من أموال الزكاة جائز١٨ فبراير ٢٠١٠ – .

الشريعة الإسلامية.

– أن يكون عليه ديون بسبب الزواج، وتعذَّر في سدادها، فيعتبر بذلك من الغارمين [1].

ومن المصالح الراجحة فيها: أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد أقسام أعلاها الضرورية ومنها حفظ النسل ،ولا يتحقق حفظه إلا بالنكاح فكانت إقامته من تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة مع ما في النكاح من تحصيل لمصالح متعددة مثل سد حلة المحتاجين ،وبناء المجتمع المسلم ،وتحقيق التكافل فيه وإحصان المسلمين وإشباع حاجاتهم الأساسية [2].

(١) دور فريضة الزكاة في الإصلاح الإقتصادى دكتور / حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر

(٢)نوازل الزكاة د/ عبد الله منصور الغفيلى ٣٦٥بنك البلاد ودار الميمان

المبحث الثاني
سلطة ولى الأمر في زواج القاصرات ومراعاة المصلحة العامة

❁ أضرار الزواج المبكر: (المراد بالمبكر بما دون السن لتحمل المسؤولية):

إن الزواج المبكر للإناث يمثل شكلًا من أشكال العنف الموجه ضد المرأة، حيث تتحمل الفتاة الصغيرة المسئولية عن أنشطة عديدة تترتب على إقامة علاقة زوجية لم يكن لإرادتها دخل في حدوثها، وهى غير مؤهلة نفسيًا أو جسديًا على تحمل تبعات هذه العلاقة و هناك من المشاكل النفسية والاجتماعية العديدة التي تترتب عن زواج الفتاة في سن مبكر، وهى كالآتي:

١-إختيار غير مناسب لشريك الحياة بسبب رغبة المراهق في الارتباط للإحساس بالاهتمام، أو للتغير الدائم في الحالة المزاجية والقرارات والاتجاهات في فترة المراهقة، وبعد فترة قصيرة أو طويلة يتغير المزاج ويتغير الاختيار ولكن يكون ذلك بعد الزواج والارتباط، ويؤثر ذلك بالتأكيد على الصحة النفسية للزوج أو الزوجة.

٢-الزواج قائم على المسئولية، حيث تكون الفتاة ما زالت في سن صغير على تحمل هذه المسئولية مما يضع أعباءً كبيرة عليها.

٣-حرمان للزوجة عادة من إكمال مراحل التعليم المختلفة وذلك للمسئولية الملقاة عليها، ويقلل ذلك بالطبع من ثقافة ومدارك الزوجة وقدرتها على التفكير السليم، وكذلك على متابعة أبنائها في مراحل التعليم.

٤-قد لا نجد في هذا السن الصغير للأم القدرة الكافية على الفهم الحقيقي والكامل لطبيعة ومشاكل الحياة المختلفة، مما يؤدى ذلك إلى تقصير غير مقصود في التربية السليمة نتيجة عدم وعى الأم الكافي ٥-تخطّي مرحلة مهمّة من مراحل الحياة، وهي

مرحلة المُراهقة التي تبدأ فيها الشخصيّات بالتشكّل، واستكشاف الحياة. التأثير السلبي للحمل على صحّة الفتاة في سن مُبكّرة احتمالية انهيار الزواج بسبب الجهل، وعدم القدرة على التكيُّف وعدم الحصول على فرص عمل جيّدة، وذلك بسبب مُستويات التعليم المُنخفضة [1].

اتفق الفقهاء على وجوب طاعة ولي الأمر في تقييد المباح إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت، عملاً بالقاعدة الفقهية: "تَصَرُّفُ الإمام على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ." [2].

فالتصرف على الرعية منوط بالمصلحة أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية فإن تضمن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رد لأن الراعي ناظر وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء[3].

لقولهﷺ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[4].

حكم تدخل وليِّ الأمر في منع زواج الصغيرة وعدم السماح بزواج القاصرات للمصلحة العامة:

---

(١) .https://mawdoo3.com – أضرار_الزواج_المبكر، الزواج المبكر مساواة مركز دراسات المرأة.

(٢) الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ١٢١ دار الكتب العلمية.ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠

(٣)شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ١٨١.

(٤) ٨٩٣ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٥٨

القول الأول : يرى أصحابه جواز تحديد سن الزواج، وتقييده بسن معينة عن طريق ولي الأمر، فلا يجوز تزويج الصغار وهو مذهب الفقيه ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبي بكر الأصم من الفقهاء المجتهدين فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، الشيخ عبد المحسن العبيكان، والدكتور محمد النجيمي، والدكتور ناجي العربي [1].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

أولا : الكتاب :

قوله تعالى" وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ "[2].

وجه الدلالة من الآية : أن المقصود من قوله:- عز وجل{حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} أَيْ: مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ" قُوَّةِ الْبَدَنِ بِبُلُوغِ النِّكَاحِ[3].

كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية، فكذلك يكون بالسن، وفقا لظروف البيئة والعرف. اذا بلغو حد البلوغ إما بالاحتلام، أو بالسن- وهو خمس عشرة سنة- عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد- وهي رواية عن أبي حنيفة- وعليها

(١) المبسوط للسرخسى٤/ ٢١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٦،المحلى لابن حزم أ بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٩/ ٣٨: دار الفكر – بيروت، زواج القاصرات بين الشرع والقانون الشبكة الفقهية .

(٢) النساء : ٦.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ٢/ ١٦٥حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش دار طيبة للنشر والتوزيع ط: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ ،احكام القرآن لابن العربى ٣/ ١٩٩.

الفتوى عند الحنفية لما أن العادة الفاشية أن الغلام والجارية يصلحان للنكاح وثمرته في هذه المدة ولا يتأخران عنها، ، وشاع عن الإمام الأعظم أن السن للغلام تمام ثماني عشرة سنة وللجارية تمام سبع عشرة سنة، وأشدّ الصبي ثماني عشرة سنة- هكذا قاله ابن عباس [1].

بُلُوغُهُ إِلَى حَيْثُ يُمْكِنُهُ بِسَبَبِ عَقْلِهِ وَرُشْدِهِ الْقِيَامُ بِمَصَالِحِ مَالِهِ حَدُّ الْبُلُوغِ، وَبُلُوغُ الْعَقْلِ هُوَ أَنْ يَكْمُلَ عَقْلُهُ وَقُوَاهُ الْحِسِّيَّةُ والحركية[2].

ثانيًا : من السنة:

١-قوله ﷺ" لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُت"[3] .

وجه الدلالة من الحديث : دل هذا الحديث على أن البكر التي أمر باستئذانها البالغ، إذ لامعنى لاستئذان من لا إذن لها، ومن سكوتها وسخطها سواء[4].

دل الحديث على أنه لابد من أخذ إذن البنت البكر عند الزواج، وهذا يتطلب أن تكون بالغة راشدة، حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وهو مالا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة.

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي علي عبد الباري عطية٢/ ٤١٥دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٥ هـ

(٢) تفسير الرازى ٢٠/ ٣٣٧

(٣) صحيح مسلم باب استئذان البكر ١٤١٩ ج٢/ ١٠٣٦دار احياء التراث،،صحيح البخارى٥١٣٦ بُاب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا) ٧/ ١٧ دار طوق النجاة

(٤) شرح البخاري لابن بطال الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي١٣/ ٢٤٧

٢-قوله ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[١].

وجه الدلالة: حمَّل الحديث ولي الأمر المسئولية في اتخاذ ما يراه من إجراءات تصلح شأن الرعية، وتشريع ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معينة للزواج، متضمنا عدم تزويج الصغيرات؛ لانعدام المصلحة في زواجهن وهن قاصرات غالبًا، بل قد يترتب على زواج القاصرات أضرار في حقهن، وأخطار في حق المجتمع فكان تدخل ولي الأمر مطلوبًا باعتبار تصرفه منوطًا بتحقيق مصلحة الرعية[٢].

المعقول من وجهين : الأول- فَلَوْ جَازَ التَّزْوِيجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا فَائِدَةٌ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ حَتَّى إنَّ فِيمَا لَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْحَاجَةُ لَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ كَالتَّبَرُّعَاتِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمَا إلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ طَبْعًا هُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَشَرْعًا النَّسْلُ وَالصِّغَرُ يُنَافِيهِمَا، ثُمَّ هَذَا الْعَقْدُ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ وَتَلْزَمُهُمَا أَحْكَامُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُمَا ذَلِكَ إذْ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ[٣].

الثاني: ليس للصغار مصلحة في هذا العقد بل يكون فيه محض الضرر لهم إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبر على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيء

(١)سبق تخريجه

(٢) موقف الإسلام من زواج القاصرات بوابة الأزهر

(٣)المبسوط للسرخسى ٤/ ٢١٢

الأخلاق إلى غير ذلك مما يقع كثيرا وقد تكون لمصلحة عائلية أو مادية أو شخصية ومل هذه المصالح لا يقيم لها الشرع وزنا ولم تعد في حياتنا الحاضرة محل بالنسبة للسعادة الزوجية ووجوب الاحتياط لكل ما قد يؤدى إلى الضعف والتفكك ،وينتهى بجرائم خلقية أو عدوانية(١).

القول الثاني : يرى أصحابه جواز نكاح الصغيرة وعدم تحديد سن معينة للزواج وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وابن باز، ، ود/ مصطفى السباعي وغيرهم (٢).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

من الكتاب :قوله تعالى "وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"(٣).

وجه الدلالة: واللائي لم يحضن يعْنِي الصَّغِيرَةَ، وَعِدَّتُهَا أَيْضًا بِالْأَشْهُرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْكِحَ وَلَدَهُ الصِّغَارَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عِدَّةَ مَنْ لَمْ يَحِضْ مِنْ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا تَكُونُ عَلَيْهَا عدة إلَّا أن يَكُونَ لَهَا نِكَاحٌ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْغَرَضِ(٤). فَحَكَمَ بِصِحَّةِ طَلَاقِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالطَّلَاقُ لَا يَقَعُ إلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ

(١)المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى ٣٨دار الوراق ودار السلام

(٢)بدائع الصنائع للكاسانى ٣/ ٣٥٢دار الكتب العلمية المبسوط للسرخسى٤/ ٢١٢دار المعرفة ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد٢/ ٤٢دار المعرفة، مغنى المحتاج ١٢/ ١٣٢ ،الحاوى الكبيرللماوردى ٩/ ٥٢،المغنى لابن قدامة٧/ ٣٧٩، زواج القاصرات الشبكة الفقهية

(٣)الطلاق جزء آية ٤

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ٢٨٥.

فَتَضَمَّنَتْ الْآيَةُ جَوَازَ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ [1].

-قوله تعالى "حتى يبلغ أشده "[2].

وجه الدلالة : هذه الآية فيها الْأَشُدُّ لَيْسَ لَهُ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ فِي الْعَادَةِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَقَدْ يَخْتَلِفُ أَحْوَالُ النَّاسِ فِيهِ فَيَبْلُغُ بَعْضُهُمْ الْأَشُدَّ فِي مُدَّةٍ لَا يَبْلُغُهُ غَيْرُهُ فِي مِثْلِهَا لِأَنَّهُ إنْ كَانَ بُلُوغُ الْأَشُدِّ هُوَ اجتماع الرَّأْيِ وَاللُّبِّ بَعْدَ الْحُلُمِ فَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِي الْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ بُلُوغُهُ اجتماع الْقُوَى وَكَمَالِ الْجِسْمِ فَهُوَ مُخْتَلِفٌ أَيْضًا وَكُلُّ مَا كَانَ حُكْمُهُ مَبْنِيًّا عَلَى الْعَادَاتِ فَغَيْرُ مُمْكِنِ الْقَطْعِ بِهِ عَلَى وَقْتٍ لَا يَتَجَاوَزُهُ وَلَا يَقْصُرُ عَنْهُ إلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ إجْمَاعٍ [3].

من السنة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺتَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِين زَوَّجَهَا إيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"[4]. وَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ جَوَازُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الصَّغِيرَةَ[5].

حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا

---

(١)) احكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٦ دار احياء التراث.

(٢) الاسراء جزء آية ٣٤.

(٣) احكام القرآن للجصاص٥/ ٢٦.

(٤) سنن النسائى الصغرى ، النسائي ت/عبد الفتاح أبو غدة ٣٢٥٥ نكاح الرجل ابنته الصغيرة ٦/ ٨٢مكبة المطبوعات حلب

) الأحزاب: ٢١.

(٥) احكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٦ دار احياء التراث.

رضى الله عنها[1].

وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ غَنِيٌّ عَنْ إِيرَادِ الْإِسْنَادِ فِيهِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ}[2].

فَكُلُّ مَا فَعَله النبيﷺ- فَلَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ[3].

الإجماع: أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء[4].

المعقول :١-تحديد سن الزواج أمر تحكمي ،لأن الاستعداد الجسماني والعقلي والنفسي يختلف من بيئة إلى أخرى ،وتؤثر فيه عوامل مختلفة فالبيئة الحارة يسرع فيها نضوج هذا الاستعداد والبيئة المتعلمة المتحضرة كذلك، والبيئة البسيطة يكفيها استعداد عقلي بسيط بينما البيئة المعقدة تحتاج إلى درجة كبيرة من النضج وهكذا ينبغي أن يترك تقدير ذلك للناس[5].

المناقشـــــــة ويمكن مناقشة أدلة هذا المذهب بما يأتي:

الرد على زواج عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ ﷺكَالْمَوْهُوبَةِ، وَنِكَاحُ أَكْثَر

(١)لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي٩/ ٢٠٦ دار إحياء التراث بيروت الطبعة : الثانية.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) المحلى ٩/ ٤٠..

(٤) الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم ٧٨ط الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤

(٥) خطبة النساء فى الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية د/ عبد الناصر توفيق العطار ٥٨ جامعة الازهر .

مِنْ أَرْبَعٍ [1].

الرد على هذا الاعتراض: أن الخصوصية لا تثبت من غير دليل ولا دليل يدل على أنها خصوصية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يقتصر المجيزون على هذا الدليل بل لهم أدلة أخرى تدل على مادل عليه هذا الدليل[2].

كما أن دعوى الإجماع غير مسلمة، لأنه لا يتصور مع وجود الخلاف إجماع ، فقد خالف في ذلك ابن شبرمة وعثمان البتي وأبوبكر الأصم فكيف يتصور الإجماع والمخالف مثل هؤلاء [3].

أما المعقول : وأجيب عليه :بأن هذا الكلام مرفوض، لأن الظروف تغيرت ومن حق الحاكم تقييد المباح، بناء على تقديره للمصلحة العامة نظرا لتغير الواقع، وفساد الزمان، وتعسف بعض الآباء، كما وأنه لابد من طاعة ولي الأمر، فهو بدوره لم يحلل حراما ولم يحرم حلالا، وكذلك للحاكم فرض عقوبات لمن تخرج على التشريع الذي سنه [4].

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الفريق الأول من تقييد سن الزواج بسن معينة، وهو لا يعد من الأمور التي فيها مخالفة للشرع، بل هو من باب تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف والحال؛ ولذلك من القواعد الفقهية المعمول بها عند الفقهاء: (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الزمان)، على أن يكون تحديد سن الزواج من ولي الأمر مشروطا

(١) المحلى ٩/ ٣٩

(٢)أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة د/ عمر سليمان الاشقر ١٢٥دار النفائس

(٣) موقف الاسلام من القاصرات بوابة الأزهر ٢٣فبراير ٢٠١٦

(٤) زواج القاصرات بين الشرع والقانون الشبكة الفقهية

بالمصلحة التي يتوخاها التشريع، ويدفع المفسدة عن القاصرات، لأن تصرفه منوط بالمصلحة كما نص الفقهاء. ويؤكد هذا البعد أن النبي ﷺعقد على أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بموافقة وليها الشرعي، إلا أنه لم يدخل بها إلا بعد أن أصبحت تطيق الحياة الزوجية من معاشرة وغيرها حسب طبائع وعادات الناس في ذلك الزمان ولم يكن زواجه منها صغيرة واقعة عين حتى نستغربها وإنما كانت ثقافة وعادات العصر في ذلك الوقت تجيزه والحوادث والتاريخ شاهد على ذلك، وهو ما يدل على أن الأحكام التي تحيط بزواج الصغيرة عقدًا ودخولا إنما هي بنت بيئتها، وظروفها الاجتماعية مع مراعاة أعراف الناس في كل عصر ومصر كما وتجدر الإشارة إلى أن الزواج في تلكم السن لم يكن في عصر النبوة مستغربا ولا مرفوضا من المجتمع ،ولم يكن مسبة يشنع بها على النبي ﷺ؛ إذ لو كان زواجه ﷺمنها صغيرة مرفوضا لما سكت المشركون عن ذلك ولنالوا وانتقدوا فعله ورفضوه ولكن هذا لم يحدث و الزواج من الصغيرة لم يكن سمة المسلمين وحدهم بل إن تراث غير المسلمين جد مليء بمثل هذه القضايا التي كانت مقبولة في عصرها ومصرها. فعلى المثير لقضية زواج الصغيرات وعلى الرابط بينها وبين الإسلام أن يدرك أن الزواج شعيرة مباحة في الشرع تصبح مقننة حسب عادات وثقافات الناس بما لا يكون فيه ضرر لأي من أطراف هذه المنظومة، وعليه أن يدرك أن العقل والمنطق والموضوعية في البحث والدراسة لا تجوز أن نحاكم التاريخ بطبيعة وعقلية وقوانين الحاضر، فبمعنى أوضح إذا أردنا أن نقيس فعلا ما أو أن نحاكم تصرفا ما فلابد أن نقيسه بمقاييس عصره وبيئته لا بمقاييسنا في عصرنا هذا [1].

(١) موقف الاسلام من القاصرات بوابة الأزهر

كما أن التكاليف والمسئوليات في الشريعة الإسلامية الغراء وفي القوانين الوضعية تتعلق وترتبط بسن المكلفين، وتتفاوت بحسب تفاوت سن المكلفين، فكلما كانت التكاليف عظيمة والمسئوليات جسيمة كان سن المكلفين بها كبيراً، فمقام النبوة مقام لا يعلوه مقام ومسئوليات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كبيرة وجسيمة ولذلك لم يبعثهم الله جلت قدرته إلا بعد أن بلغوا سن الأربعين، ومن الأمثلة أيضـًا على ذلك في الشريعة الإسلامية أن الصغير لا يسأل حتى عن فعله العمدي، فعمد الصغير خطأ تتحمله عاقلته بإجماع الفقهاء بسبب عدم بلوغه السن الشرعية، ويشترط الفقهاء سن كبيرة في الإمامة العظمى (رئاسة الدولة) وكذلك في أهل الحل والعقد والشورى، وبالنظر إلى الغايات المبتغاة من الزواج ، وحتى يثمر الزواج الأسرة الصالحة الطاهرة القوية الحسنة العشرة الرشيدة ، فأننا نطمئن إلى الأخذ بما رآه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان في أن تكون أهلية الزواج ثمان عشرة سنة لأن تحديد سن الزواج تحقيق للمصلحة العامة، ودرء المفسدة المترتبة على تزويج القاصرات، ورعاية حقوق الأطفال، وذلك بمنع المتاجرة بالبنات من أجل تحقيق مصالح دنيوية [1].

❁ سن الدخول بالزوجة :

والدخول بالزوجة يرجع إلى حال الزوجة وصلاحيتها للاتصال الجنسي هو الذى يحدد إمكان هذا الاتصال فالنساء تختلف في هذا الأمر ويتدخل في هذا من الناحية الجسمية فقد تكون المرأة صغيرة السن ومع هذا تصلح للاتصال الجنسي وقد تكون

(١) تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة د. عبدا لمؤمن شجاع الدين ٢٠/ الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء،زواج القاصرات الشبكة الفقهية.

المرأة غير صغيرة السن ولكنها تصلح للاستمتاع بالجماع فلا يجب على أهلها أن يسلموها إليه لأنه ليس من حقه الآن أن يستمتع بها بل هذا حرام لأنها غير صالحة فيكون الزواج مضرا بها والضرر حرام وقد بين العلماء أنه يحرم على ولى المرأة أن يمكن من المرأة إذا كانت غير صالحة للاستمتاع الجنسي ويحرم على الولي أن يأمرها بذلك لأن النصوص الشرعية قد وردت في شريعة الاسلام تحرم الإضرار بالغير أو التسبب في إحداث الألم به وتوجب أن يحترم الانسان بدن غيره إلا بحق والاتصال الجنسي بالصغيرة التي لا تصلح له ليس من حقوق الزوج المأذون بها[1].

دور المصلحة العامة في تقييد سن الزواج: يتجلى دور المصلحة من خلال الآثار المترتبة على تقييد سن الزواج وتقسم إلى:

الآثار الإيجابية: تكريم المرأة باختيار شريك حياتها دون اكراه في الوقت الذى شرعت فيه الولاية في زواجها رعاية لها وحفظا لمصلحتها وفى تحديد سن الزواج رعاية لهذه المصلحة حيث إنها في سن معين تصبح أهلا للمشورة في اختيار شريك حياتها وهذا يوافق الهدى النبوي في الاستئذان للبكر والاستئمار للثيب وفى تحديد سن الزواج يؤخر من تحملها تبعاته ومسؤولياته حتى تتهيأ -احترام آثار الزوجية والحد من الطلاق :وذلك في إتاحة الفرصة لكلا الزوجين في تكوين إرادة حرة في الاختيار ويصبح كلا منهما واعيا لما تكون عليه الحياة الزوجية وتقديرها.

-صيانة حقوق الأطفال: لأن الزواج ميثاق غليظ ويترتب عليه أحكام شرعية والصغير لا يدرك متطلباته والصغيرة لا تقدر على تحمل أعباء الولادة ورعاية الأطفال

(١) فقه النساء في الخطبة والزواج د/ محمد رأفت عثمان ١٩٠، ١٩١دار الاعتصام.

مما أدى إلى فشل الحياة الزوجية وخلف وجود مطلقات في سن صغيرة مما يعود بالضرر على المرأة والمجتمع.

-تحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع ،فالمطلوب نسلا صالحا كيفا وكما، الأمر الذى لا يدركه الصغار.

الآثار السلبية: إمكانية وقوع الفساد وانحدار المستوى الأخلاقي في البيئات والمجتمعات التي تتسم بطابع البداوة حيث قد تسجل حالات خارج نطاق الشرع مع ما يترتب عليها من حالات قتل بدعوى شرف العائلة.

-حالات التزوير لبعض الأوراق الرسمية التي يقوم بها بعض أولياء الأمور لرفع سن بناتهم الصغيرات سعيا لتزوجهن في سن مبكرة الأمر الذى تم رصده على أرض الواقع بشكل مستمر وكذلك اللجوء إلى التعامل بالرشاوى لإتمام عمليات التزوير مما يعد خللا في أسس البناء الأخلاقي المجتمعي بشكل عام وبناء على العدد الأكبر من المصالح التي تترتب على تقييد الزواج بسن معينة مقارن بالمفاسد فيجوز للإمام أو من ينوب عنه تقييد سن الزواج بالنظر إلى غلبة ورجحان المصلحة على المفسدة وإلا فيبقى الأمر على إطلاقة دون تقييد درأ للمفسدة وعملا بقاعدة الضرر يزال وتقييد سن الزواج بسن معينة لا يعنى رفع سقفه إلى درجة مرتفعة [1].

(١)تقييد الزواج بالمصلحة الشرعيةد/ سمية عبد الكريم كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية بغزه٥٥، ٥٦ بتصرف يسير

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذى وفقني لعمل هذا البحث وكان من أهم نتائجه:

- ❖ أن الأحكام يجب أن يراعى فيها تغير الأحوال وتغير الزمان وذلك من عظمة الشريعة الاسلامية أنها صالحة لكل زمان ومكان .

تصرف ولى الأمر بمنوط بالمصلحة ولكن بشروط معينة وليس على الاطلاق.

- ❖ العودة إلى العمل بالسنة في الزواج والمعيار يكون على الخلق والدين وعدم المبالغة في المهور وتبعات الزواج من الكماليات التي لا حاجة لهم بها ومتابعة ولى الأمر فيما يراه من المصلحة.
- ❖ من سلطة ولى الأمر سن القواعد التي تحل المشكلات التي تعترى الزواج ومنها عدم المغالاة في المهور وفرض عقوبات على من يخالف هذه القواعد وجواز مساعدة الشباب من مال الزكاة بضوابط معينة وإعمال المجالس العرفية بما لا يخالف النص الشرعي ومنع اقامة الحفلات المبالغ فيها والبدء بالأغنياء قبل الفقراء.

من أهم التوصيات :

- ❖ إقامة حفلات زواج جماعية لتقليل نفقات الزواج وعمل وثائق عرفية بتحديد تكاليف الزواج بما يحتاجه الزوجين من الضرورات بما لا يخل باستقرار الصالح العام وبما لا يرهق الطرفين.
- ❖ حث ولى الأمر العلماء والخطباء من خلال الوسائل المسموعة والمرئية بأهمية الحياة الزوجية ورباطها المقدس لكى ينعم المجتمع بالاستقرار والأمن.
- ❖ توجيه ولي الأمر، الجهات الحكومية ووسائل الإعلام، إلى الدعوة إلى إنشاء

صندوق التكافل الاجتماعي، لتزويج الشباب، يكون بدعم من الشركات والمصانع وغيرها، من القطاعات الإنتاجية، ويكون تحت إشراف حكومي، ٤- على ولى المرأة الحرص على سلامة ابنته وعدم تزويجها إلى أن يحصل بلوغها الجسماني وحفاظا على صحتها وعلى المشرع القانوني سن عقوبات صارمة لكل من يشارك .

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم :

ثانيا: كتب التفسير :

١-أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: محمد صادق القمحاوي دار إحياء التراث العربي..

٢- أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي راجع أصوله وخرجه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط/ الثالثة.

٣-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي دار الفكر.

٤- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوت/ محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي ط الأولى - ١٤١٨ هـ.

٥- جامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب. المصرية – القاهرة ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى.

٧- روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني/ مكتبة الغزالي - / دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ط: الثالثة .

٨-معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ت محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش دار طيبة للنشر ط:الرابعة.

كتب المعاجم واللغة:

١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت ط الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢-القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط الثامنة.

٣ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية – بيروت.

٤-المعجم الوسيط ابراهيم مصطفى ،أحمد الزيات حامد عبد القادر ،محمدالنجارت / مجمع اللغة والمعاجم:.

٥-تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني دار الهدايه.

٦-لسان العرب جمال الدين أبوالفضل محمدبن مكرم بن منظور المصري ، دارصادر،ط الأولى

كتب الحديث:

١- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ت

محمد عبد القادر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الثالثة.

٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي دار إحياء التراث بيروت الطبعة : الثانية.

٣-سنن بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة.

٤-سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥-سنن النسائى أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت/ عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات حلب.

٦-شرح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي مرقم آلى..

٧- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري ت محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث،

٨- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري دار طوق النجاة

٩-مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت/ حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند.

كتب المذاهب الفقهية:

١-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ابن عبد البرت/ سالم محمد عطا & محمد علي

معوض. دار الكتب العلمية

٢-البحر الرائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بـ" ابن نجيم مرقم آليا،.

٣-البحر المذهب في فروع المذهب الشافعي الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل دار الكتب العلمية ط الأولى.

٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية.

٥-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي دار الفكر بدون طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦-المغنى ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دارالفكر.

٧-المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى دار المعرفة – بيروت.

٨-المحلى بالآثار أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر بيروت.

٩-المجموع شرح المهذب أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شهرته : النووي دار الفكر.

١٠-الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد.

١١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع علاء الدين الكاسانى، دار الكتب.

١٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد،.دار المعرفة.

١٣- حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختارمحمد علاء الدين أفندى بن عابدين .دار الفكر.

١٤- فتح الوهاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى دار الفكر -مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله.

كتب عامة:

١- الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم ط. الأولى .

٢-مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمدبن محمد، ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي .

٣-السياسة الشرعية والقضاء:-الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء / ت :محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية ط الثانية .

٤-الأحكام السلطانية ا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي ومرقم آليا.

أصول الفقه والقواعد:

١-الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكرجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية ط الأولى.

٢-الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد - الرياض – ط الأولى.

٣-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أد/ محمد مصطفى الزحيلى. دار الخير، دمشق ط الثانية.

٤-شرح المعتمد فى اصول الفقه لمحمد حبش.

٥-علم اصول الفقه عبدالوهاب خلاف مكتبة الدعوة – ط الثامنة لدار القلم.

كتب حديثة ومقالات ومواقع:

١-أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة د/ عمر سليمان الاشقر دار النفائس.

٢-العنوسة وكيف تعامل معها الاسلام لمحمود سلامة الهايشة-دعاء عزام شبكة الالوكة.

٣ -المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعى دار الوراق ودار السلام.

٤-أضرار الزواج المبكر بواسطة: عاتكة البوريني على موقع تطبيق موضوع.

٥-تأخر الزواج، خالد البليهد، أسباب منشور على الموقع الآتي: www.saaid.net.

٦-تحديد المهر في الاسلام وأثره في الاصلاح الاقتصادي الملتقى الدولي الثاني ٢٤/ ٢٥ أكتوبر٢٠١٨ للحاج أحمد بن حمو كروم أستاذ الشريعة بالجزائر.

٧-تحديد المهـور١٧ - شوال - ١٤٢٥هـ ٣٠ - نوفمبر – ٢٠٠٤ هيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية .

٨-تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة د. عبدا لمؤمن شجاع الدين / الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء.

٩-تداعيات مشكله العنوسة بين الشباب وآليات المواجهة تحت اشراف د/ ليلى البهنساوى كلية الآداب جامعة القاهرة .

١٠-تزويج الشباب غير القادرين من أموال الزكاة صحيفة الاتحاد ١٨ فبراير ٢٠١٠ .

١١-تقييد الزواج بالمصلحة الشرعية د/ سمية عبد الكريم كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية بغزه.
١٢-حكم التأخر عن الزواج موقع الشيخ بن باز .
١٣- حل مشاكل العنوسة لطلاب كلية الآثار بحث مقدم لمسابقة البحوث والحضانات العلمية بين طلاب وأساتذة الجامعات تحت إشراف د/ هاله عفيفي.
١٤-خطبة النساء في الشريعة الاسلامية والتشريعات العربية د/ عبد الناصر توفيق العطار الازهر.
١٥-دور فريضة الزكاة في الإصلاح الاقتصادي د/ حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر.
١٦-زواج القاصرات بين الشرع والقانون الشبكة الفقهية.
١٧- سلطة ولي الأمر في معالجة ظاهرة: تأخر سن الزواج، لدى الشباب د. أحمد حسن الربابعة.* دنبيل محمد المغايرة .المجلة الاردنية فى الدراسات الاسلامية مجلد ١٢لسنة.٢٠١٦
١٨-ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطى. مؤسسة الرسالة.
١٩- فقه النساء فى الخطبة والزواج د/ رأفت عثمان دار الاعتصام.
٢٠ -فتاوى اسلام أن لاين ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى ، فتاوى أركان الإسلام ، فتاوى دار الافتاء المصرية.-موقف الاسلام من القاصرات بوابة الأزهر ٢٣فبراير .٢٠١٦
٢١-نظام الاسرة وحل مشكلاتها فى الاسلام د/ عبد الرحمن الصابوني. دار الفكر.
٢٢- نوازل الزكاة د/ عبد الله منصور الغفيلى . بنك البلاد ودار الميمان.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٣٣٠

مقدمـــة..... ٣٣٤

الفصل الأول : سلطة ولى الأمر في تقييد المباح للمصلحة العامة وضوابطه ٣٣٦

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث ٣٣٦

المبحث الثاني : ضوابط تقييد المباح ٣٤٥

الفصل الثاني : **التطبيقات على سلطة ولى الأمر في تقييد المباح** ٣٤٨

المبحث الأول : سلطة ولى الأمر في حل مشكلة العنوسة ومراعاة المصلحة العامة ٣٤٨

المبحث الثاني : سلطة ولى الأمر في زواج القاصرات ومراعاة المصلحة العامة ٣٦٧

الخاتمة والتوصيات..... ٣٨٠

فهرس المصادر والمراجع ٣٨٢

فهرس الموضوعات ٣٨٩